٤ر٢١٧

سعادة أهل الاسلام بالمصافحة عقب الصلاه والسلام ،
س ٠ ش تأليف الشرنبلاني ، حسن بن عمار - ١٠٦٩هـ ٠ كتبها
محمد بن مصطفى الأشرفي سنة ١٢٦١هـ ٠

٢١ ق ٢١ س ٢٢ x ١٧ سم

٧٤٠٠ نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد ٠

الأعلام ٢ : ٢٢٥ دارالكتب المصرية ١ : ٤٣٧

١- المذهب الحنفي أ- المؤلف ب- الناسخ
جـ - تاريخ النسخ

٣/١١٥٦٩
١٤٢/١٠/١٨


٧٤٠٠
٢٦
سعادة أهل
الإسلام
بالمصافحة
الصلاة والسلام

كتاب سعادة اهل الاسلام بالمصافحة
عقب الصلاة والسلام تاليف
العالم العلامة شيخ الاسلام
والمسلمين الشيخ حسن
الشرنبلالي الوفائي
الحنفي رحمه الله تعالى
رحمة واسعة
بمنه وكرمه
ويمنه

هذا الكتاب للسيد
[redacted]

هذا الكتاب ملك للسيد
[redacted]

[redacted]

انظر هدية العارفين
ج١/٢٩٢

انظر [illegible]
[illegible] ج٤ ص١٤

انظر الفوائد البهية ص٥٨

خلاصة الاثر (ج٢ ٣٨)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله المنعم بالايجاد • المتفضل بالامداد • الف بين قلوب
المومنين بالمحبة وصدق الوداد • المتكفل لطالب العلم بتيسير
الرزق بين العباد • ميسر اسباب السعادة • وبلوغ درجات السيادة •
بايسر معتاد • جاعل مكفرات الذنوب امورا كثيرة صالحة كتسبيح
وتهليل وتحميد ومصافحة وازالة حجر وشوكة عن الطريق • وصب
الماء من نهر وبئر بدلو للرفيق • وطلاقة وجه وبشاشة ولين الكلام •
وادخال السرور على المومنين وافشاء السلام • والصلوة والسلام
على الحبيب المصطفى • والخليل المجتبى • ذخيرة الانام • سيدنا ومولانا
محمد صاحب المقام المحمود • والحوض المورود • والشفاعة العظمى
يوم الزحام • وعلى اله وصحبه البررة الكرام **وبعد** فيقول العبد
المفتقر الى كرم مولاه الغني به فلا يرجو سواه • ابو الاخلاص
حسن الشرنبلالي الوفائي الحنفي دام مشمولا باللطف الجلي
والخفي • وبر البر المحسن الحفي **هذه نبذة يسيرة** في تحرير الكلام
على سنة المصافحة الحاصلة بعد الصلوات الخمس والجمعة
والعيدين وعند كل لقي • وبيان كيفيتها وحكم عضوها
فيما بين الرجال والنساء • وبيان السلام • ومعناه ورده على
اهل الاسلام • وحكم ابتدائه • وكيفية رده على اهل الذمة
والدعاء لهم بما ليس فيه خير • والتحية بمرحبا واهلا وسهلا •
وكيف اصبحتم وصباح الخير • وكيفية السلام على اهل
المقابر • وكراهة المشي بالنعال في المقابر لكل زائر • وحكم
المعانقة والتقبيل • وبيان الجائز منها والمنهي عنه بالدليل •
والقيام

السادة
صح

والقيام للمقبل على الجالس وقاري القران • والانحناء
للكبراء والوزراء والسلطان • والسجود بين يديه
للتحية او التعظيم • وبيان شي مما للمسلم على اخيه من كل
وصف كريم **وسميتها** سعادة اهل الاسلام •
بالمصافحة عقب الصلوة والسلام • وسبب جمعها
كثرة السوال عنها وانكار بعض الناس على فاعلها
من غير استناد الى حجة له في ذلك خصوصا
وقد رايت جوابا منسوبا لشيخ الاسلام احمد
ابن حجر الشافعي رحمه الله تعالى وقد سئل عن المصافحة
بعد الصلوة ونصه المصافحة بعد الصلوة بدعة
غير مشروعة لا اصل لها فلا ينبغي لاحد فعلها
كتبه احمد بن حجر الشافعي • ورايت ايضا جوابا للحنفي
ونصه المصافحة ثابتة واعتقاد انها سنة في المحال
المذكورة خطا يجب الرجوع عنه والله اعلم كتبه قطب
الدين بن علاء الدين الحنفي عفى الله عنهما فلما رايت
ظاهرهما المنع من المصافحة عقب الصلوات بغير صحيح
جوابهما عن المراد بينت وجه الجواز بل ثبوت سنية
المصافحة عقبها لان القوم اذا قاموا عن مواضع
صلاتهم فتصافحوا لا يمنعون اذ لا قائل بالمنع من
المصافحة في تلك الحالة لانها حالة لقي وفيها
يسن السلام والمصافحة لقول الامام محيي الدين

المتوفى ٩٧٤ هـ
٩٧٣ شذرات الذهب
٩٧٥ العوائد البرية
٩٩٥ في خلاصة الاثر
في ترجمة ولده
عبد العزيز المكي

المتوفى سنة ٩٩٠ هـ
كما في شذرات الذهب
ذكره في الاعلام

[illegible] الشافعي اه

النووي رحمه الله تعالى المصافحة سنة مجمع
عليها عند التلاقي كما سنذكره فلم يبق لكلام هذين
المجيبين الا الحمل على حصول المصافحة عقب السلام
من الصلاة قبل القيام والاخذ في عمل اخر وليس ذلك
مسلما **فقد** قال الامام النووي رح لا باس بها
كما سنذكره بل هي سنة او مستحبة عند كل لقي كما
سنذكره عن النووي رح وحالة السلام من الصلاة حالة
لقي بحسبه لان المصلي لما احرم صار غايبا عن الناس
مقبلا على الله تعالى بعبادته فلما ادى حقه قيل له ارجع
الى مصالحك وماربك وسلم على اخوانك لعجزك
واحتياجك وقدومك من غيبتك ولذلك ينوي
القوم بسلامه كما ينوي الحفظة واذا سلم يندب
له المصافحة اونس كالسلام **فلا مانع** من المصافحة
لسنيتها في كل حال كما اجاب به شيخ الاسلام شيخ
مشايخنا شمس الدين محمد بن سراج الدين الحانوتي الحنفي
رح وقد رفع اليه سوال فاجاب بان المصافحة سنة
في كل حال فسطرته لينظر اليه اهل الكمال ويقتدي به
السادة الحنفا ويكون ردا على المانع بلا خفا وتلخيص
السوال **ماقولكم** فيمن يصافح بعد الصلوات الخمس
والجمعة والعيدين ويقول انها سنة ويبغض من
لا يصافح معه وهو ممن يقتدى به كالقضاة والمدرسين
والخطبا

٢٢

والخطبا والايمة والمشايخ والحال انها ما فعلها النبي
صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة والتابعون ولا
احد من العلماء المعتمد عليهم والفاعلون لها
مصرون على فعلها فيكون فعلهم سببا لاعتقاد
العوام انها سنة واذا سيل عن فعله يجيب انها
بدعة حسنة واذا طلب منه الدليل على ذلك
يقيسونها بالمصافحة المسنونة وبعضهم يستدل
بقوله عليه الصلوة والسلام لا تجتمع امتي على
الضلالة وهذا حديث وارد في حقنا ونحن امته
اجمعنا على فعلها فمن الذي يرد فاعلها وبعضهم
يستدل بقوله عليه الصلوة والسلام ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن وهذا حديث وارد فينا
فنحن مسلمون راينا حسنا في الاسلام واظهار محبة
ومودة خصوصا في يوم الجمعة وهو عيد المسلمين
فاذا سمع العوام اقوالهم بهذه الدلايل يقتدون بهم
اما كان ينبغي افشاء السلام كما ورد وقد ترك بارادة
الركوع وبارخاء الراس وبصباح الخير ومساء الخير
ومرحبا ولم نر احدا قاتلهم بسيف الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فهل لهم من الله او من رسوله نص
بسكوتهم واقامتهم واجماعهم على هذه البدعة
يأتوا لنا بالنقل الصريح حتى نعلم ما هو سنة وما

هو مستحب وما هو بدعة فنعلم المخطي من المصيب ولا
تكتموا الحق وانتم تعلمون **فاجاب** رح بقوله
نصت العلما رضي الله عنهم على ان المصافحة للمسلم لا للكافر
مسنونة من غير ان يقيدوها بوقت دون وقت لقوله
صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت
ذنوبهما كما يتناثر الورق اليابس من الشجرة ونزلت
عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون لاسبقهما وواحدة
لصاحبه **وقال** ايضا صلى الله عليه وسلم ما من
مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا
فالحديث الاول يقتضي مشروعية المصافحة مطلقا
اعم من ان تكون عقب الصلوات الخمس والجمعة والعيدين
او غير ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصها بوقت
دون وقت فاذا فعلت في اي وقت كان كانت من مقتضيات
هذه الادلة وداخلة تحت عموماتها ولا يشترط فعل
النبي صلى الله عليه وسلم المصافحة ولا امره عليه
الصلاة والسلام بالمصافحة لان من المقتضيات
ما افاده الدليل والا لما كان يمكن العمل بعمومات
الادلة مع ان الدليل العام عند الحنفية حيث لم يقع فيه
تخصيص هو من الادلة الموجبة لحكمه قطعا كالدليل
الخاص حتى قالوا ان الدليل العام يعارض الخاص لقوته
فالدليل هنا عام لان قوله صلى الله عليه وسلم من صافح
اخاه

٤

اخاه الى اخر الحديث عام لان صيغة من من صيغ العموم
وكذا صيغة ما ويكفي هذا دليلا على سنية المصافحة.
قلت وكذا نقل شيخ مشايخنا الشيخ العلامة علي
المقدسي رحمهم الله تعالى في اربعين حديثا للحافظ
محمد بن محمد بن محمد البخاري الشرعي حديثا صيغته
من صيغ العموم وهو قوله صلى الله عليه وسلم من
صافح مسلما وقال عند مصافحته اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد لم يبق من ذنوبه شيء انتهى **ثم** قال
الشيخ الحانوتي ولا حاجة الى الاستدلال بالحديثين
المذكورين في السوال لانهما انما المراد بهما المجتهد
لان الاصوليين استدلوا بهما على حجية الاجماع واهل
الاجماع من كان مجتهدا لا عامة الناس **واما**
التحية بمرحبا فهي سنة لانهم جعلوا من السنة
ان يقول عند لقاء الاخوان كيف اصبحتم ومرحبا
واهلا وسهلا فيقول صاحبه في خير وعافية احمد
الله **واما** صباح الخير فهو في معنى هذه الالفاظ
قلت لعل المراد حصول ذلك بعد الابتدا بالسلام
لما سنذكره انتهى **ثم** قال الشيخ الحانوتي فاما التحية
بالركوع واسترخاء الراس فمكروه لكل احد مطلقا
ومثله السلام باليد كما نصت عليه علما الحنفية
لما روي عن انس رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله

ون
مرحبا كلمة تقولها العرب اكراما
لمخاطب يريد رحبت موضعا رحبا
اي واسعا لا يضيق عليك
التكلم بها سنة اقتدا بالنبي صلى
الله عليه وسلم فانه قال مرحبا
بام هاني حين ذهبت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح كذا في المظهر
من شرعة الاسلام ليعقوب
ابن سيد علي

الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا.
قال افيلتزمه ويقبله قال لا. قال افيأخذ بيده ويصافحه.
قال نعم. وهو حديث حسن وقال انه لم يات له معارض
فلا مصير الى مخالفته ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن
ينسب الى صلاح او علم او نحوهما من خصال الفضل
فان الاقتداء انما يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم فيجب على من راى شيا من هذا
ان يامر بالمعروف لان الامر بالمعروف من اعظم امور
الدين لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى وامر بالمعروف
وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم
الامور الى غير ذلك مما ورد من الاحاديث وكلام السلف
مما لا يسعه هذا المقام وبالجملة فالامر بالمعروف
واجب الا ان يكون هناك ما يرخص في عدم عقاب
الوجوب كما لو علم انه لو نهى عن المنكر لم يلتفت اليه ولم
يترك المنكر ونظر اليه بعين الاستهزاء او علم انه يحصل
له ايذاء على ذلك وجعل بعضهم من ذلك خوف الاستيحاش
الى غير ذلك مما ورد انتهى كلام الحانوتي رحمه الله تعالى
وقال في شرح مختصر الوقاية للقهستاني رحمه الله تعالى
المصافحة

المصافحة لم تكره بل هي سنة قديمة متواترة قال
عليه الصلاة والسلام من صافح اخاه المسلم وحرك
يده تناثرت ذنوبه وهي الصاق صفحة الكف واقبال
الوجه كما قال ابن الاثير فاخذ الاصابع ليس بمصافحة
خلافا للروافض كما في صلاة المسعودية والسنة
فيها ان تكون بكلتي يديه كما في المنية وبغير حايل
من ثوب له وغيره كما في الخزانة وعند اللقاء بعد
السلام كما في الشرعة وان ياخذ الابهام قال
عليه الصلاة والسلام اذا صافحتم فخذوا الابهام
فان فيه عرقا ينشعب منه المحبة انتهى وفي
البدايع لا خلاف في ان المصافحة حلال لقوله صلى
الله عليه وسلم تصافحوا تحابوا وروي عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال المومن اذا لقي اخاه فصافحه
تناثرت ذنوبه ولان الناس يتصافحون في ساير
الاعصار في العهود والمواثيق فكانت سنة
متوارثة انتهى عبارة البدايع وفي الجامع الصغير
للسيوطي في حرف العين قال صلى الله عليه وسلم
وتمام تحيتكم فيما بينكم المصافحة وفيه تصافحوا
يذهب الغل عن قلوبكم وفيه تهادوا وتحابوا وتصافحوا
يذهب الغل عنكم وسنذكر مثله عن العيني
اول من صافح في الاسلام الاشعريون فيهم ابو موسى

في القنية والسنة في المصافحة بكلتا يديه من خزانة الروايات

الاشعري رضي الله عنه لما دنوا من المدينة المنورة جعلوا
يرتجزون يقولون غدا نلقى الاحبه محمدا وحزبه
فلما قدموا صافحوا من لقوا فهو اول المصافحة في
الاسلام كذا في الاوايل للسيوطي رحمه الله تعالى وقال
الامام النووي رحمه الله تعالى روي ان عليا رضي
الله عنه قال لرجل خرج من الحمام طهرت فلا نجست
قلت هذا المحل لم يصح فيه شي ولو قال انسان لصاحبه
على سبيل المودة واستجلاب الوداد ادام الله لك
النعيم ونحو ذلك من الدعا فلا باس به واذا ابتدا المار
الممرور عليه فقال صبحك الله بالخير او بالسعادة
او قواك الله او لا اوحش الله منك او غير ذلك
من الالفاظ التي يستعملها الناس في العادة لم يستحق
جوابا لكن لو دعا له قبالة ذلك كان حسنا الا ان القبالة بالضم التجاه اه
يترك جوابه بالكلية زجرا له في اهماله السلام وتاديبا
له ولغيره في الاعتنا بالابتدا بالسلام انتهى كلام النووي
رحمه الله تعالى قلت فمراد الشيخ الحانوتي بقوله
واما التحية بمرحبا فهي سنة الى اخره لعله اراد بعد
الابتدا بالسلام لما ذكرنا ولما سنذكره من الحديث
الذي اخرجه الترمذي رحمه الله تعالى وهو قوله
صلى الله عليه وسلم السلام قبل الكلام وقال
الامام النووي رحمه الله تعالى اعلم ان المصافحة
مستحبة

مستحبة عند كل لقاء واما ما اعتاده الناس من
المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر فلا اصل له
في الشرع على هذا الوجه ولكن لا باس فان اصل
المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الاحوال
وفرطوا فيها في كثير من الاحوال او اكثرها لا يخرج
ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع
باصلها وقد ذكر الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام
رحمه الله في كتابه القواعد ان البدع على خمسة
اقسام واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة
وقال ومن امثلة البدع المباحة المصافحة عقب
الصبح والعصر انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى
وفي الاعلام بتقسيم البدع والاحكام للشيخ ابي
الحسن البكري رحمه الله تعالى اباحة المصافحة
عقب كل صلاة فانه قال فيه بعد نقل كلام الشيخ ابن
عبد السلام اقول تقييده المصافحة بما بعد
الصبح والعصر يحمل على عادة كانت في زمنه وحاصل
القضية ان المصافحة عقب الصلوات كلها كذلك
انتهى كلام البكري وقال العلامة الشيخ علي
المقدسي رحمه الله تعالى في شرحه على الكنز ما نصه
وفي الحاوي الزاهدي لا تكره المصافحة في المسجد
على الاصح انتهى فبهذا انتفت كراهة المصافحة مطلقا

وقد علمت انها سنة مطلقا بكلام الشيخ الحانوتي رحمه
الله تعالى وانتفت الكراهة ايضا بل ثبتت ندبية المصافحة
بما قدمناه عن البدايع من قول النبي صلى الله عليه وسلم تصافحوا
تحابوا انتهى وبما قدمناه من كلام النووي في الاذكار
علمت قصور العبارة التي نقلها ابن الملك شارح المجمع
بقوله قال النووي في شرح صحيح مسلم مصافحة الناس
بعد الفجر والعصر ليس بشي لانه لا اصل له انتهى لانه يوهم
المنع منها وقد بين النووي نفي الاصل من ذلك القبيل
اي لا اصل لها في الشرع على هذا القبيل ثم قال ولكن
لا باس بها فان بر اصل المصافحة سنة الى اخر كلامه
الذي قدمناه وقيدنا قول الحانوتي بمرحبا سنة الى اخره
بحصولها بعد الابتدا بالسلام لما قال ابن كمال باشا
رحمه الله تعالى في شرح الاربعين السلام قبل الكلام
الحديث اخرجه الترمذي عن جابر رضي الله عنه مرفوعا
قال صاحب الهداية في التجنيس اذا اتى الى باب
دار انسان يجب ان يستاذن ثم اذا دخل سلم عليه
لقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا
وتسلموا على اهلها امر بالاستيناس قبل السلام
هذا في البيوت واما في الفضا يسلم اولا ثم يتكلم
لقوله عليه الصلاة والسلام من كلم قبل السلام
فلا تجيبوه وقال عليه الصلاة والسلام السلام قبل الكلام
وروي

وروي عبد الله بن سلام رضي الله عنه انه قال
اول ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها
الناس اطعموا الطعام وافشوا السلام وصلوا
الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا
الجنة بسلام قال لقمان رضي الله عنه لابنه يا بني اذا — لابنه صح
مررت بقوم فارمهم بسهم الاسلام وهو السلام
قالوا تحية النصارى وضع اليد على الفم وتحية
اليهود الاشارة بالاصبع وتحية المجوس الانحناء
وتحية العرب حياك الله ويقولون للملوك انعم صباحا
وتحية المسلمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وهي اشرف التحيات واكرمها عن ابي امامة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
منا من تشبه بغيرنا لا تتشبهوا باليهود والنصارى
فان تسليم اليهود بالاصبع وتسليم النصارى الاشارة — الاشارة صح
بالكف نقل عن افلاطون اذا دخلتم على الكرام فعليكم
بالسلام وتقليل الكلام وتعجيل القيام انتهى كلام
ابن كمال باشا رحمه الله تعالى فقد علمت جواز المصافحة
مطلقا بل سنيتها مطلقا وجواز غيرها من نحو
صباح الخير مطلقا او بعد البداءة بالسلام لما
قدمناه من الحديث وقد نص على فضل السلام
الشيخ محيي الدين النووي فقال سال رجل النبي

صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام
وتقري السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي الصحيحين
لما خلق الله آدم عليه الصلوة والسلام فقال له اذهب
فسلم على اوليك نفر من الملايكة جلوس فاستمع ما يجيبونك
فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم
فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزاده الله ورحمة
وفي الصحيحين امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع
بعيادة المريض واتباع الجنايز وتشميت العاطس — التشميت الدعا للعاطس اهـ
وعون الضعيف ونصر المظلوم وافشاء السلام
وابرار القسم وفي صحيح البخاري قال عمار رضي الله عنه
ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك
وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروينا
هذا في غير البخاري مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال النووي رحمه الله تعالى قلت وقد جمع في هذه
الكلمات الثلاث خيرات الاخرة والدنيا فان الانصاف
يقتضي ان يودي الى الله تعالى جميع حقوقه وما امره
به ويجتنب جميع ما نهاه عنه وان يودي الى الناس حقوقهم
ولا يطلب ما ليس له وان ينصف ايضا فلا يوقعها — نفسه صح
في قبيح اصلا واما بذل السلام للعالم فمعناه لجميع
الناس يقتضي ان لا يتكبر على احد وان لا يكون بينه
وبين احد جفا يمتنع بسببه من السلام عليه واما الانفاق
من

من الاقتار فيقتضي كمال الوثوق بالله تعالى والتوكل
عليه والشفقة على المسلمين وغير ذلك نسال الله
الكريم التوفيق لجميعه انه على ما يشاء قدير **تنبيه**
حيث قدمنا حديث السلام ناسب ان نذكر كيفية
السلام وفضله ومعناه **اعلم** ان الافضل انه يقول
المسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو
العطف في قوله وعليكم ويرد على الفور ويرفع كل صوته
ليسمع صاحبه **روينا** في مسند الدارمي وسنن ابي
داوود والترمذي عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء اخر فقال السلام عليكم صح
ورحمة الله فرد عليه وجلس فقال عشرون ثم جاء اخر
فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس
فقال ثلاثون قال الترمذي حديث حسن وفي رواية
لابي داوود زيادة وقال على هذا قال ثم اتى اخر فقال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون
وقال هكذا تكون الفضايل وفي الجامع الصغير
قال النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة ان تسلم على الناس
وانت طلق الوجه واما معناه فقد اختلف فيه فقال
بعضهم هو اسم من اسماء الله تعالى وهو نص الامام
احمد في رواية ابي داوود ومعناه اسم الله عليك اي انت
في حفظه كما يقال الله يصحبك الله معك وقال

بعضهم السلام بمعنى السلامة اي السلامة ملازمة
لك كذا في الاداب وقال السيد علي السمهودي في
كتابه المسمى طيب الكلام في فوائد السلام والمعتمد انه
دعاء بالسلامة مخلوط فيه التامين ولله الاسماء الحسنى
فادعوه بها وكل اسم من اسمائه تعالى يبلغك مرتبة من
المراتب بدعائك به وحقيقته لغة السلامة والامان
انتهى وقال في البدايع التسليم اسم لكل بر وخير
انتهى تنبيه محل كراهة الاشارة بالبداءة اقتصر عليها
لما روي عن اسماء بنت زيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود
فالوى بيده بالتسليم قال الترمذي حديث حسن
فهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة
يدل على هذا ان ابا داود روى هذا الحديث وقال
في روايته فسلم علينا واعلم ان البداءة بالسلام سنة
كفاية وهي افضل من رده وان كان الرد فرضا على الكفاية
روى الطبراني وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرفوعا السلام اسم من اسماء الله تعالى
فافشوه بينكم وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السلام اسم من اسماء الله
تعالى وضعه في الارض فافشوه بينكم فان الرجل المسلم
اذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه السلام كان له عليهم
فضل

العصبة بالفتح والتحريك اقارب الرجل وبالضم الجماعة نحو الاربعين اهـ

مطلب
[illegible] العلامة جلال الدين السيوطي [illegible] السلام افضل من رده [illegible]

فضل درجة بتذكيره اياهم السلام وان لم يردوا عليه
فهو ممن هو خير منهم وهذا وجه لفضيلة
البداءة على رده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابخل الناس من بخل
برد السلام وقد ثبت ان ابن عمر رضي الله عنهما كان
يذهب الى السوق يسلم على من لقيه وحيث علمت ان
البداءة سنة كفاية فاذا قدم جماعة فسلم منهم واحد
كفى ولو سلموا كلهم كان افضل واما رد السلام
فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان
كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم
فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والا
اثموا وان ردوا كلهم فهو النهاية في الكمال والفضيلة
فان رد غيرهم لم يسقط عنهم واعلم انه يستحب ارسال
السلام الى من غاب عنه واذا بلغ الرسول يجب
ان يرد عليه فورا ويستحب ان يرد على المبلغ ايضا
فيقول وعليك وعليه السلام وروينا في سنن ابي
داود عن رجل قال حدثني ابي عن جدي قال بعثني
ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائته
فاقرئه السلام فاتيته فقلت ان ابي يقرئك السلام
فقال عليك وعلى ابيك السلام وفي السيرة النبوية
للعلامة عبد الملك بن هشام رحمه الله تعالى ان

جبريل عليه السلام اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اقرئ خديجة السلام من ربها فقال صلى الله عليه
وسلم يا خديجة هذا جبريل يقرئك السلام
من ربك فقالت خديجة الله السلام ومنه السلام
وعلى جبريل السلام انتهى **وذكر** السيد السمهودي
مثله **وفي** حديث النساي زيادة وعليك يا رسول
الله السلام ورحمة الله وبركاته **وروى** السيد
السمهودي حديثا في سلام جبريل عليه الصلوة
والسلام على عايشة رضي الله عنها وهو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا عايشة
هذا جبريل يقرئ عليك السلام فقالت وعليه
السلام ورحمة الله وبركاته وذهبت تزيد فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا انتهى السلام
فقال رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ورجاله
رجال الصحيح انتهى **واعلم** انه ليسن السلام عند
كل لقي **روينا** في سنن ابي داوود عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حال
بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه
وروينا في كتاب ابن السني عن انس رضي الله عنه
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتماشون

يتماشون فاذا استقبلتهم شجرة او اكمة فنظروا
يمينا وشمالا ثم التقوا من ورايها سلم بعضهم
على بعض كذا نقله النووي رحمه الله تعالى **قلت**
ولا يشترط ان يحول بينهما شي بل اذا اشتغل
عنه بعمل اخر ثم واجهه سلم عليه بحديث
المسيئ صلاته فانه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات وفي كل مرة يرد النبي صلى الله عليه وسلم
عليه السلام ولم يشتغل الا بتلك الصلاة
بمراى من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **تنبيه**
لا يبتدئ بقول عليك السلام ولا بعليكم السلام
وانما يبتدى بقوله السلام الى اخره لما في سنن
ابي داوود والترمذي وغيرهما بالاسانيد
الصحيحة عن جابر بن سليم رضي الله عنه قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك
السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان
عليك السلام تحية الموتى قال الترمذي حديث
حسن صحيح انتهى **قلت** يوخذ من مفاد
هذا الحديث انه لا يجب رد السلام على المبتدي
بهذه الصيغة بل نهاه النبي صلى الله عليه وسلم
عنها بقوله لا تقل عليك السلام الحديث
وهو احد احتمالات ثلاثة ذكرها النووي

فيترجح كونه ليس سلاماً ملزماً الردّ اذ لو الزم الرد
لرد النبي صلى الله عليه وسلم على المبتدي بقوله
عليك السلام ثم علمه كما رد النبي صلى الله عليه وسلم
على المسيء صلاته ثم علمه حين قال ذلك ثلاثا
انتهى **واعلم** انه لو زاد واوا فابتدء بقوله وعليكم
السلام لا يستحق جوابا لان هذه الصيغة لا تصلح
للابتدا فلم يكن سلاما قاله المتولي من ايمة الشافعية
رحمهم الله تعالى **تنبيه** يشير الى قوله صلى الله
عليه وسلم فان عليك السلام تحية الموتى
الى ان الموتى تختص هذه الصيغة بهم واما السلام
عليكم فهو للاموات كالاحيا غير انه يزيد فيه الدعا
له وللاموات ووجهه ان الامام النووي ذكر
بعد هذا قوله وقدمنا في كتاب الجنايز كيفية
السلام على الموتى **ونصّه** في صحيح مسلم عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخرج من اخر الليل الى البقيع فيقول
السلام عليكم دار قوم مومنين واتاكم ما توعدون
غدا موجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد **وبالاسانيد** الصحيحة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم
دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد **وروينا** في صحيح
مسلم عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كيف اقول يا رسول الله تعني في زيارة القبور
قال قولي السلام على اهل الديار من المسلمين
والمومنين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم
والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
وبالاسانيد الصحيحة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة
فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان
شاء الله بكم لاحقون انتهى **فيجوز** في السلام على
الموتى بتقديم لفظ السلام وتاخيره لانهم يردون
والحي ليس فيه الا بتقديم السلام **تنبيه مهم**
يعتني به ويهتم بشانه في كراهة المشي بالنعال
بين القبور **روينا** في سنن ابي داوود والنسائي
وابن ماجة باسناد حسن عن بشير رضي الله
عنه قال بينما انا اماشي النبي صلى الله عليه وسلم
نظر فاذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان
فقال يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك
وهو بكسر السين المهملة واسكان الموحدة النعل

التي لا شعر عليها ولما قيدنا بكون المشي بين القبور
اشارة الى كراهة المشي بين القبور مطلقا لما قال
في التراجية اذا مر بقبر وقرا شيا بنيته من غير
ان يمر عليه لا باس به وفي التتمة سئل الخجندي
عن رجل قبر والديه بين القبور هل يجوز له ان يمر
بين المسلمين بالدعاء والتسبيح ويزورهما
فقال له ذلك ان امكنه ذلك من غير وطي القبور
وسئل ايضا عمن له بقعة مملوكة بين المقابر
يريد ان يتصرف في تلك البقعة ولا طريق له
الا على المقابر هل له ان يتخطى المقابر فقال ان كان
الاموات في التوابيت فلا باس وكذلك اذا كانوا
في غير التوابيت انتهى كذا في التتارخانية قلت
وقد كان بعض مشايخي من اهل الطريق لا يمشي
بنعل في القرافة ولا في غيرها من المقابر مع كبر
سنه سواء كان في شدة برد او حر رحمه الله تعالى
وكان يتادب ويتناوب مع اصحابه في حمل نعالهم
مربوطة في خرقة للجميع واخبرني اعاد الله علينا
من بركاته انه كان معه شاب من اولاد الفقراء
لزيارة القرافة فلما كانا قريبا من تربة العارف
بالله تعالى شيخ الاسلام العز بن عبد السلام بجهة
الجبل عند قبرين يقال انهما اول من دفن بالقرافة
فكشف

[illegible]

١٢

فكشف عن تلك البقعة لهما فرايا هما من فضة
فصعق الشاب وخر مغشيا عليه وملك الفقير
حاله وقوي عليه وحصل مرة بالقرافة لبعض اتباعه
حال فتزايد عليه فسمعت الشيخ ينشد
انا قبل الهوى وعرفانه بعت مهجتي
ثم لما تملكني الغرام بليت
واخبرني شيخي العلامة محمد الحموي الحنفي رحمه
الله تعالى ان الموتى يتاذون بخفق النعال على قبورهم
نرجع الى ما نحن بصدده فقدمنا ان البداءة تكون
بالسلام ثم يعقبها بالمصافحة والكلام وهذا
في حق اهل الاسلام واما اهل الذمة لا يبدون
بالسلام ولا يصافحون واختلف العلماء في جواز
بداءتهم به فقطع اكثر الشافعية بانه لا يجوز ابتداوهم بالسلام
وقال اخرون منهم ليس بحرام بل مكروه وروينا
في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تبدوا اليهود ولا النصارى
بالسلام فاذا القيتم احدهم في طريق فاضطروه
الى اضيقه وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وروينا
في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم اليهود فانما
يقول احدهم السام عليك فقل وعليك وفي المسئلة
احاديث كثيرة نحو ما ذكرناه والله اعلم قال
ابو سعيد المتولي ولو سلم على رجل ظنه مسلما فبان
كافرا يستحب ان يسترد سلامه فيقول رد علي سلامي
والغرض من ذلك ان يوحشه ويظهر له انه ليس بينهما
الفة وروي ان ابن عمر رضي الله عنهما سلم على رجل
فقيل له انه يهودي فتبعه وقال له رد علي سلامي
وقال الامام مالك لا يستقيله وقال ابو سعد
لو اراد تحية ذمي فعلها بغير السلام بان يقول
هداك الله او انعم الله صباحك قال الامام
النووي هذا الذي قاله ابو سعد لا باس به اذا
احتاج اليه فيقول صبحت بالخير او بالسعادة
او بالعافية او صبحك الله بالسرور او بالسعادة
والنعمة او بالمسرة او ما اشبه ذلك واما اذا
لم يحتج اليه فالاختيار ان لا يقول شيا فان ذلك بسط
له وايناس واظهار صورة ود ونحن مامورون
بالاغلاظ عليهم ومنهيون عن ودهم فلا نظهره
والله اعلم انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى وقال
في المحيط من كتب ايمتنا الحنفية واما السلام
اي على اهل الذمة فقالوا يكره لما فيه من التعظيم
والتكريم

[illegible]

والتكريم وتعظيمهم مكروه اما رد السلام لا باس
به لان الامتناع عنه يوذيهم فالرد احسان في
حقهم وايذاوهم مكروه والاحسان اليهم مندوب
ولكن لا ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم لانه قيل انهم
يقولون السام عليك وانه شتم عندهم فيجازون
بقوله وعليكم بطريق المجازاة وهكذا روي ان
يهوديا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال السام عليك فقال صلى الله عليه وسلم وعليك
وقد سمعت عايشة رضي الله تعالى عنها فقالت
وعليك السام واللعنة والسخط فلما خرج قال
عليه الصلاة والسلام لعايشة رضي الله تعالى عنها
لا تكوني فحاشة انتهى وقال في التجنيس والمزيد
لا باس برد السلام على اهل الذمة لانه نقل عن عمر رضي
الله عنه انه نهى عن البداءة بالتحية على اهل الذمة و
النهي عن البداءة دليل اباحة الرد لكن لا يزيد على
قوله وعليك هكذا قال القاضي الامام الاسبيجابي
في شرح الطحاوي انتهى قلت وقدمنا النهي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من لم ير باسا
بالسلام على اهل الذمة والمختار هو الاول وكذا
قال قاضي خان الصحيح هو الاول وهو كراهة السلام
عليهم ابتداء انتهى وذلك بما قدمناه عن البدايع

السخط بالضم وبفتحتين ما يقتضيه من العقوبة ... بالفتح ضد الرضى اه

حاشة الفحش بالضم الغلظ في الجواب والفاحش والفحاش بالتشديد من يقول الفحش اه

من ان التسليم اسم لكل برٍّ وخير ولا يجوز مثل هذا
الدعا للكافر الا انه اذا سلم لا باس بالرد عليه مجازاة
انتهى عبارة البدايع ثمَّ قال في التجنيس وهذا اذا لم
يكن للمسلم اليه حاجة فان كان لا باس بالسلام
عليه لان النهي كان لتوقير الذمي والسلام اذا كان
لحاجة فليس فيه توقير الذمي وَيكرَه مصافحته
لان فيها توقير الذمي ولا يدعوله بالمغفرة. ولو دعا
له بالهداية جاز لانه عليه الصلاة والسلام قال
اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون وَلو دعا له بطول
العمر قيل لا يجوز لان فيه التمادي على الكفر وقيل يجوز
لان في طول عمره نفعا للمسلمين باداء الجزية فيكون دعا
او دعالهم بالعافية انتهى كذا في العناية من غير نظر
للنية وَقد قال في التجنيس مسلم قال لذمي اطال الله
بقاءك فهذا على ثلاثة اوجه اما ان ينوي بقلبه
ان الله يطيل بقاءه لعله يسلم او نوى بقلبه ليودي
الجزية عن ذل وصغار او لم ينو شيا ففي الوجه الاول
لا باس به لانه دعاء له بالسلامة وفي الوجه الثاني
كذلك لان فيه منفعة للمسلمين وفي الوجه الثالث
لا يجوز انتهى وَلو كان مجوسيا وَقيل ان كان مجوسيا
لا يعوده لانه ابعد عن الاسلام من اهل الكتاب
وَجه الجواز ما فيه من اظهار محاسن الاسلام

لهم وعلى هذا الخلاف

ونترغيبه

ونترغيبه وتاليفه وقد ندبنا اليه وَاختلفوا في عيادة
الفاسق المسلم والاصح انه لا باس بها لانه مسلم
والعيادة من حقوق المسلمين كما في العناية ثمَّ قال
في التجنيس واذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم
عليهم ويقول السلام عليكم وينوي بقلبه المسلمين
دون الكفار ولو قال السلام على من اتبع الهدى
يجوز انتهى عبارة التجنيس والمزيد وَاما معانقة
المُسلِم وَتقبيله فقال صاحب الهداية ويكره ان
يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيا منه او يعانقه
في ازار واحد اما اذا كان عليه قميص او جبة لا باس
به بالاجماع وهو الصحيح لانه حينئذ يكون على وجه
البر والكرامة وهو صحيح امر ممدوح بين الناس
قال شارحها العلامة العيني رحمه الله لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفر حين قدم
من الحبشة وقبل بين عينيه قال الحاكم اسناده
صحيح وقال صلى الله عليه وسلم والله ما ادري
بايهما افرح بفتح خيبر ام بقدوم جعفر وهاجر
نعيم الى المدينة في اربعين نفرا من اهله فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله
انتهى وَفي العِنايَة قال عطا سئل ابن عباس رضي
الله عنهما عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم

خليل الرحمن صلوات الله عليه كان بمكة فاقبل اليها
ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له في هذه البلدة
خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي ان اركب
في بلدة فيها خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى
الى ابراهيم فسلم عليه ابراهيم واعتنقه وكان
اول من عانق وقد ورد احاديث في النهي عن المعانقة
وتجويزها والشيخ ابو منصور الماتريدي وفق بينهما
فقال المكروه منها ما كان على وجه الشهوة واما
على وجه البر والكرامة فجايز انتهى ونرجع لما نحن
بصدده ثم قال في الهداية ولا باس بالمصافحة لانه
هو المتوارث اراد انه سنة قديمة في البيعة وغيرها
قال عليه الصلاة والسلام من صافح اخاه المسلم
وحرك يده تناثرت ذنوبه وقال الشارح العيني رحمه
الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المومن اذا
لقي المومن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت
خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر رواه الطبراني والبيهقي
واخرج البيهقي عن البراء بن عازب قال دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم فرحب بي واخذ بيدي ثم قال
لي يا براء اتدري بم اخذت بيدك قال خيرا يا رسول
الله قال لا يلقى مسلم مسلما فرحب به ويا خذ بيده
الا تناثرت الذنوب بينهما كما يتناثر ورق الشجر انتهى
فلذ

وكذا ابو الوالدين والاستاذ وكل من يستحق التعظيم
والاكرام انتهى فحاصل الامر اختلاف العلما في تقبيل
الرجل يد غيره واصله كما قال في الهداية ويكره
ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شياء منه وهذا
قول ابي حنيفة وقالا رحمهما الله تعالى لا باس
بالتقبيل والمعانقة انتهى وقال قاضي خان لا باس
بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يد
غيرهما قال بعضهم ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه
فلا باس به والاولى ان لا يقبل انتهى فقد استفيد
من هذا خمسة احوال في قبلة التحية احدها
كراهة التقبيل مطلقا وهو قول الامام والثاني قول
الصاحبين انه لا باس به والثالث التفصيل ان كانت
القبلة للتبرك كتقبيل يد العالم والمتورع والسلطان
العادل فقد رخصه بعض المتاخرين وعلمت مفاد الا
حاديث سنيتها او ندبها كما اشار اليه العيني رحمه
الله تعالى والرابع تقبيل من لا يتبرك به وانما اراد
فاعلها شيا اخر من عرض الدنيا فهو مكروه
والخامس ان اراد فاعلها تعظيم المسلم واكرامه
فلا باس بها اي القبلة كما في السراج الوهاج
انتهى وقيدنا بقبلة التحية اشارة الى ان قبلة
الشهوة خارجة عن هذه الاقسام وقدمنا

انها اي قبلة الشهوة تنقسم الى قسمين وتقدم
الجايز منها وهي قبلة الزوجين على الفم او المولى
سريته بل هو مستحب والقسم الثاني التقبيل في محل
لا يحل كقبلة غير الزوجة والمملوكة بشهوة سواء
كانت على الفم او غيره ومنه ما نقله العلامة الشيخ
المقدسي رحمه الله تعالى في شرحه على القنية ونصه
ويكره تقبيل امراة اخرى او خدها عند اللقاء او ١٧ امراة فم صح
الوداع انتهى

الفصل الثاني في القيام للرجل والمراة

اختلفوا فيه فمنهم من منع ذلك لما روى ابو
داود باسناده الى ابي امامة قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا
اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم
بعضهم بعضا ومنهم من اباحه استدلالا بقيام
النبي صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة رضي
الله عنها وهو الذي ذكرناه عن قريب ومنهم من فصل
على ما قاله قاضي خان قوم يقراون القران
او واحد فدخل عليه واحد من الاشراف قالوا
ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه جاز ان يقوم
لاجله وفي سوى ذلك لا يجوز انتهى قلت
وفي مجمع الفتاوى للانطاكي قيام القاري جايز
اذا جاء اعلم منه او استاذه الذي علمه القران
او

١٦

او العلم او ابوه او امه ولا يجوز القيام لغيرهم وان
كان الجاي من الاجلة والاشراف وفي مشكل الاثار
القيام لغيره ليس مكروها لعينه وانما المكروه محبة
القيام لمن يقام له فان قام لمن لا يقام له لا يكره انتهى
وقال ابن وهبان رحمه الله تعالى وقال بعضهم لا يجوز
ذلك الا لاهل العلم وفي القنية لا يكره قيام الجالس في
المجلس لمن دخل عليه تعظيما له ثم حكى ما قدمناه عن
مشكل الاثار ثم عقبه بقوله اقول وفي عصرنا ينبغي
ان يستحب ذلك اي القيام لما يورث تركه من الحقد و
البغضاء والعداوة لا سيما اذا كان ذلك في مكان اعتيد
فيه القيام وما ورد من التوعد عليه انما هو في حق
من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك والاعاجم
وعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
ولم يفعلوه اي القيام للنبي صلى الله عليه وسلم لا يدل
على كراهيته لانه لم يكن من عادتهم وقد ورد قوموا
لسيدكم انتهى اي قال صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي
الله عنهم قوموا لسيدكم حين قدم عليهم سعد ابن ٢٢
ابي وقاص رضي الله عنه وعنهم وقدمنا قيامه
صلى الله عليه وسلم لبنته فاطمة رضي الله عنها ثم قال
العيني ومنهم من قال ان كان الداخل على قوم او على
احد ممن يتوقع القيام له ينبغي ان يقوم حتى لا يتضرر

بتركه وان كان لا يتوقع ذلك يتركه كما حكي عن الشيخ
ابي القاسم السمرقندي الحكيم انه كان اذا دخل عليه احد
من الاغنيا يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقيرا و
طالب العلم فقيل في ذلك فقال لان الاغنيا يتوقعون
مني التعظيم فلو تركت تعظيمهم تضرروا والفقيرا وطلبة
العلم لا يطمعون في ذلك وانما يطمعون في جواب
السلام والتكلم معهم في العلم ونحوه فلا يتضررون بترك
القيام **وفي مواهب الرحمن** ويكره الانحنا للسلطان
او غيره قيل ذا القيام للتعظيم انتهى فقد ضعف
القول بكراهة القيام انتهى وهذا في غير حالة قراة
القران فقد قال قبل هذا ويحرم قيام التالي للداخل
عليه الا لاستاذه او ابيه ونقل العلامة الشيخ علي
المقدسي رحمه الله تعالى في شرحه على القنية ما نصه
لا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما
له انتهى **ثم قال العيني رحمه الله تعالى الفصل
الثالث في السجود لغير الله تعالى** ذكر المحبوبي في
شرح الجامع الصغير اما السجود لغير الله تعالى
فهو كفر اذا كان في غير اكراه وما يفعله بعض الجهال
من الصوفية بين يدي شيخهم فحرام محض اقبح
البدع منهيون عن ذلك لا محالة لقوله عليه
الصلاة والسلام لا تفعلوا لو كنت امرا احدا
ان

١٧

ان يسجد لاحد لامرت النسا بان يسجدن لازواجهن
لما جعل الله لهم عليهن من الحق اخرجه ابو داود وغيره
اي لا تسجد وذلك حين قالوا له انت احق يا رسول الله
ان نسجد لك **وفي الواقعات** اذا قيل للمسلم اسجد
للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر
والافضل ان لا ياتي بما هو كفر صورة وان كان في حالة
الاكراه وان كان السجود سجود تحية فالافضل ان
يسجد لانه ليس بكفر وهذا دليل على ان السجود بنية
التحية اذا كان خايفا لا يكون كفرا فعلى هذا القياس
لا يصير من سجد عند السلطان على وجه التحية كافرا
انتهى لفظ الواقعات **ثم** قال العيني رحمه الله تعالى
قلت في هذا الزمان لا يسجدون للسلطان الا لتعظيما
واجلالا فيشك في كفرهم **وفي** فتاوى ناصر الدين
الحسيني التواضع لغير الله حرام **وفي الكافي** وقال
شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى السجود لغير
الله على وجه التعظيم كفر انتهى كلام العيني رحمه
الله تعالى **تتمة فيما للمسلم على المسلم**
على المسلم لاخيه ان يستر عورته . ويغفر زلته . ويرحم
عبرته . ويقيل عثرته . ويقبل معذرته . ويرد
غيبته . ويديم نصيحته . ويحفظ خلته . ويرعى ذمته .
ويجيب دعوته . ويقبل هديته . ويكافي صلته .

ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويقضي حاجته ويشمت عطسته ويزيد تحيته ويلتقط ضالته ويصون حليلته ويمنح ذريته وينتفع فيه ويواليه ولا يعاديه وينصره على ظالميه ويكفه عن ظلم غيره ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكرهه لنفسه ويبتديه بالاحسان وان فعل معه نقيضه بامسه وفي البرهان قال النبي صلى الله عليه وسلم للمومن على المومن خصال يعوده اذا مرض ويشهده اذا مات ويجيبه اذا دعاه ويسلم عليه اذا لقيه ويشمته اذا عطس وينصح له اذا غاب متفق عليه انتهى وفي الاربعين للحافظ الشرعي قال صلى الله عليه وسلم لا راحة في الدنيا للمومن الا في ثلاث في ترك الدنيا وطلب العلم وصحبة الصالحين وبالجملة ينبغي ان يجمع بين وصف السخي والكريم ويتحاشا عن وصف البخيل واللئيم قال ابن العماد رحمه الله تعالى الكرم ما فيه راحة المومن عن السوال قال النيسابوري الذي يجمع ويمنع ولا ينفع ولا ينتفع هو اللئيم والذي يجمع ويمنع وينتفع ولا ينتفع هو البخيل والذي يجمع ويمنع وينتفع وينفع هو السخي والذي يجمع ولا يمنع وينفع وينتفع هو الكريم ولهذا لا يقال الله سخي ويقال له كريم جواد لانه فعل لينفع غيره انتهى

انتهى خاتمة حسنة ان شاء الله تعالى لما قدمنا بيان ما نحن بصدده من امر المصافحة وناسب ان نذكر ما يتعلق به من السلام وقدمنا بعضا من احكام السلام من كلام ايمة الحنفية ومن كلام امام الشافعية والمحدثين منهم الشيخ المحقق العارف بالله تعالى الشيخ محيي الدين النووي اعاد الله علينا من بركاتهم استطردنا فروعا من كلام ايمتنا الحنفية في حكم السلام قال في البرهان يسلم الراكب على الراجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه ويسلم الرجل على المراة لان النبي صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم عليهن رواه الامام احمد وروى الترمذي عن انس قال يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك انتهى وفي التتارخانية يسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي والصغير على الكبير واذا التقيا افضلهما يسبقهما فان سلما معا يرد كل واحد وقال الحسن يبتدي الاقل بالاكثر وفي فتاوى خواهرزاده السلام سنة ويفترض على الراكب المار بالراجل في طريق عام او في المفازة للامام واختلف المشايخ في التسليم على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن

وقال بعضهم التسليم عليهم افضل وهو قول شريح
قال الفقيه وبه ناخذ واذا التقى رجل بامراة يبتدي
الرجل بالسلام فاذا سلمت المراة على الرجل وهي عجوز
يسمعها الرد وان كانت شابة يرد في نفسه واذا
ابتدا الرجل السلام على المراة يكون بالعكس واذا
دخل الرجل بيته يسلم على اهل بيته في كل دخلة وقيل
لا يسلم اذا دخل بيته بل هي تسلم عليه فان لم يكن في البيت
احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وكذلك المسجد ونقل فيها ايضا ما نصه
ولا باس بالسلام على اهله وان كانوا عراة وان ترك
ذلك للتاديب والزجر فلا باس به وكذلك السلام
على الذي يلعب بالشطرنج للتلهي اما اذا
كان لتشحيذ الخاطر فلا باس بالتسليم في السير
لا باس ليشغله عن اللعب ذكره ابو يوسف
وفي العتابية لا يسلم ... وعن اصحابنا لا يسلم
على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى ومن
يطير الحمام ويكره السلام عند قراءة القران جهرا
وكذلك عند مذاكرة العلم او احدهم وهم يسمعون
وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة
والصحيح انه لا يرد ثم قال حكي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه كان
يقول

[illegible]

يقول من جلس ليعلم تلامذته فدخل عليه رجل وسلم
وسعه ان لا يرد وفي البرهان قال صلى الله عليه وسلم
اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس
فليجلس ثم اذا قام فيسلم فليست الاولى باحق
من الاخرة رواه ابو داود والترمذي وفي الصيرفية
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اتيتم المجلس فسلموا على القوم
واذا رجعتم فسلموا عليهم فان التسليم عند الرجوع
افضل من التسليم الاول وقال عليه الصلوة والسلام
ما من مسلم يسلم عند المجلس الا كتب الله له بكل
شعرة على بدنه الف حسنة ورفع له الف درجة
واستغفر له المجلس الى يوم القيمة وقال قاضي خان
لا ينبغي ان يسلم على القاري كيلا يشغله عن القراءة
فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام على
القاري وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابي
الليث انتهى وكذا اختاره الصدر الشهيد وعن ابي حنيفة
اذا سلم على المصلي او القاري يرد بقلبه وعن محمد يمضي
على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وعن
ابي يوسف يجيب بعد الفراغ او بعد تمام الاية وروي
عن الامام ان المصلي يرد بعد السلام قال الفقيه
ابو جعفر تاويله اذا لم يعلم انه في الصلاة بان راه جالسا

اوغوذلك فسلم فهصنا يرد بعد السلام وعلى هذا
اذا سلم على المتغوط واذا علم بحاله اجمعوا على ان
المتغوط لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده لان
السلام حرام فلا يجب الرد وكذا اذا سلم على المؤذن
في اذانه او عطس رجل وحمد الله او سلم على المصلي
او على من يقرا القران او على الامام وقت الخطبة لا يجيبه
بقلبه ولا بعد فراغه هو الصحيح وعند ابي حنيفة
اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه
ولا يجهر به وروي عن محمد انه يحمد الله في نفسه
ولا يحرك شفته فاذا فرغ يحمد الله بلسانه واذا سلم
السايل لا يجب رد سلامه واذا مر على قوم ياكلون
ان كان محتاجا يعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا ولا
يجب الرد على القاضي في المحكمة قال لجالس بين قوم
السلام عليك يا فلان فرد بعض القوم سقط عن المسلم
عليه وقيل ان سلم على عمرو فرد زيد لا يسقط
عن عمرو فان لم يسمه بل قال السلام عليك فرد غيره
سقط عن المشار اليه وبرد الصبي والمراة لا يسقط
عن القوم لعدم اهلية اقامة الفرض في الجملة ومنهم
من قال يسقط وفي رد العجوز قيل يسقط ولو لم
يسمع من سلم رد المسلم عليه قال ابو بكر الاسكاف
اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان اصم
ماذا

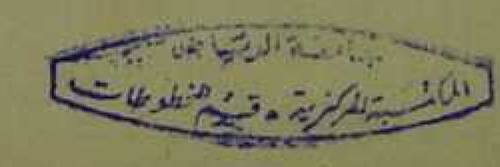
ماذا يصنع قال ينبغي له تحريك شفتيه قال في
التاتارخانية وكذلك جواب العطسة انتهى
ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان مستور
العورة واذا دخل القاضي المسجد للحكم لا يسلم على
احد الخصمين فان سلم تسليما عاما اختلف فيه
بعضهم قالوا له ذلك وبه اخذ الخصاف هذا لقايل
يقول اذا دخل الامير والوالي الى المسجد ينبغي له
ان يسلم فلا يسعه تركه ومنهم من قال الاولى
ان لا يسلم لانه اذا سلم ترتفع الهيبة والحشمة
ومبنى امر هولاء على الهيبة والحشمة هذا هو
الكلام في وقت دخوله للحكم فاما اذا جلس ناحية
من المسجد يفصل الخصومة فلا ينبغي له ان يسلم
على الخصوم ولا الحضور ان يسلموا عليه هكذا بين
القضاة والولاة ذكر الخصاف في ادب القاضي قال
شمس الايمة السرخسي فرق بين القضاة والامراء
والولاة فالرعية يسلمون على الامرا والولاة والخصوم
لا يسلمون على القضاة والفرق ان السلام تحية
الزايرين والخصوم يبين قصدهم عند القضاة فاما
الرعية فقد يقدمون فعلى هذا الفرق لو جلس
القاضي للزيارة يسلمون عليه ولو جلس الامير لفصل
الخصومة فسلم الخصوم فلا باس بان يرد عليهم السلام

الحشمة بالكسر الحياء والانقباض اه

حضور جمع حاضر ضد غايب وجمع على حضر بالضم وفتح المشدد اه

وهذا اشارة الى انه لايجب عليه رد السلام وذكر
محمد في السيرة حديثا يدل على ان من بلغ انسانا سلاما
عن غايب كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ او لاثم
على ذلك الغايب قلت وقدمنا عن ابي داود حديثا
مثل هذا وفي البقالي من قال لاخر اقرا فلانا السلام
انه يفعل انتهى وهكذا عليه تبليغ السلام الى حضرة
النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي امره فيقول مخاطبا
لحضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
صلى الله عليك وسلم فلان بن فلان يصلي ويسلم
عليك يا سيدي يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وعلى
ابايك واخوانك من الانبيا الكرام وعلى الك واصحابك
والتابعين باحسان على الدوام وهذا اخر ما اردنا
جمعه ولنعم الختام انتهت اليغه سنة في اوايل ربيع
الاول سنة تسع واربعين والف تمت وكملت كتابتها
في اواخر شوال سنة احدى وستين ومايتين
والف على يد الفقير محمد بن مصطفى الشهير نسبه
بالاشرفي عامله الله بلطفه الخفي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
اجمعين وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد وعلى
وصحبه اجمعين

[illegible]



روى الشيخان عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل دجاجة • وروى ابن عدي
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد ان ياكل دجاجة امر بها فربطت اياما ثم ياكلها
بعد ذلك اي حذرا من اكلها العذرى • وروى ابن ماجة
بسند رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر الاغنياء باتخاذ الغنم وامر الفقراء
باتخاذ الدجاج وقال عند اتخاذ الاغنياء الدجاج
ياذن الله باهلاك القرى قال الموفق عبد اللطيف البغدادي
امر كلا في الكسب بحسب مقدرتهم لان به عمار الدنيا
نقل ذلك العلامة السيوطي في كتابه ديوان الحيوان

مصطفوالت نفس مهديه بنت فـ

فهمه بنت بديعه فتنه

سميه بنت امنه